فهذه تمحق المال وتذهب بركته وعاقبته في الاخرة اعظم مما يعاقب قد
به صاحبه في الدنيا وعدم بركته فيه فاذا حل الدين على المعسر يعجز
لغريمه التحيل على قلبه عليه بل كما قال تعالى فنظرة الى ميسرة الاية و
ان كان الغريم مليئا واراد ان يسلم اليه ويعامله فليدفع اليه الدراهم
ويقبضها البائع ويروح بها الى بيته ولا يوفيه بها في الحال فاذا تملكها
واخذت عنده يوم او يومين بحيث يتصرف فيها بما شاء او وفاه منها
او من غيرها فهذا لا باس به ان شاء الله واما الاستيفاء منها في مجلس
العقد فلا ينبغي لكم لانه ذريعة الى الحيل والحيل كلها محرمة وكذلك
اذا حل التمر على الكداد فلا بد من قبضه بالقبض الشرعي واما التحيل على قلبه
على صاحبه فلا ينبغي ايضا بل ياخذه صاحبه ولا يبيع على الذي وفاه
منه لا قليلا ولا كثيرا فان احب البيع فليبعه طعاما غير الطعام الذي
قبضه منه فتحصل المعاملات ويحصل المقصد الشرعي ولاذكرنا
ما عن الحيل التي لا يجوز تعاطيها ومنها ما يفعله بعض الناس
اذا كان له في ذمة رجل طعام معلوم استوفاه منه بثمرة في رؤوس النخل
ياخذها ماخرجها ثم يبيعها وهذا لا يجوز نص عليه العلماء ونهوا عنه وذكروا
ان من اشتراه بالكيل والوزن لا يحصل قبضه الا بكيله ووزنه فان قبضه
جزافا كان قبضا فاسدا لا يجوز له بيعه حتى يكال ويوزن لانه ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي
الحديث الاخر انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع
المشتري وصاع البائع وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا
سميت بالكيل فكل ومنها ما يفعله بعض الناس في الاحساء وغيرها يشترون
الطعام من اهل بيت المال وغيرهم ثم يبيعونه قبل قبضه وهذا لا يجوز
بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى وقال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يقبضه

يقبضه ومنها ما يفعله بعض الناس اذا كان عنده تمر قد استغنى عنه
ورءا السعر رخيصا واراد بدله بتمر من الثمرة المقبلة يحب يعطيه
بدله تمرا جديدا فلا هذا بالقرض المسنون وانما بدل تمرا بتمر
نسيئة وابدال التمر بالتمر نسا لا يجوز بل هو ربا ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه والقرض المندوب اليه اذا
كان قصد المقرض الارفاق بالمقرض ونفعه واما اذا كان قصده نفع
نفسه وابدال تمر بتمر فليس بقرض وانما هو بيع نهي عنه لانه
بيع تمر بتمر قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما السلف على ثلاثة اوجه
سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه
تريد به وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ طيبا بخبيث
فذلك الربا ومنها ما يفعله بعض الناس يقرض غريمه لدراهم او غيرها
ويتسامح عنه في الاستيفاء فيسامحه الغريم في المبايعة اذا باعه
فيمهله البيع ولغيره من الناس يبيع غالا منه لان العميل يقرضه و
يسامحه في الاستيفاء ويقول يسلف ويسامح ويأخذه ويخليه
ولا يعلم المتعاقدان ان هذا ربا وان كل قرض جر نفعا فهو ربا وانه
اذا زاده في السعر لاجل تاخيره بعض الدين الذي قد حل عليه
كان ما ياخذه في مقابلة التاخير من جنس ربا الجاهلية
الذي نطق القرآن بتحريمه وقد ذكر العلماء ان من كان له قرض عند رجل او
عليه دين حال فاهدى اليه صاحب الدين هدية قبل الوفاء انه لا
يقبلها بل يردها فان لم يفعل فليحسبها من الدين الذي له في ذمة المهدي
وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقرض احدكم
احد قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يقبله الا ان يكون جرى بينه

Copyright © King Saud University